

شرح ابو بكر بن احمد السيدي

عن الرحيه (من اول الكتاب رتبته ميرزا احمد مع لافه)

الحمد لله
عن عبد الله بن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه شقني لا اله الا الله عذرا
يقول العبد الفقير الى الله ابو بكر بن احمد السبتي **الحمد لله** الاز
لي بديته الا بدني بلا آمنة الا بعد بلا ضد يشاركه ويقاونه
الصمد بلي ندتي بلا وبساويه الفا طر بلا مصين يعصده و
يسعد الفا هرب بلا وثرير ينصره ويومئده لا تنبيه الا ايام ولا حو
نيه الا وهام اشكال دهور بتقديرة واجري الامور بتدبيره عز
من وعدة ولجا اليه واذل من انكره وتكبر عليه تكاثرت الاكوار
والتواتر نفعها وكذا ولا يمنع قضاها ولا ينتهي بقاها **الحمد لله**
الحمد ايضا هو عظيم كرمه وبها هي عظيم قسمة الانتها لآزليته و
لانفا دلا بديته وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله الذي
ي اصطفاه ورسوله الذي اجتباة خاتم النبيين وسيد المرسلين
وعلى آله وصحبه اجمعين ولم تسليما كثيرا **اما بعد** فقد
قصد قنني من ينتهي طلبه الي وسالني من بعد سؤالي علي
ان الف له شرعا لا رجوزة الشيخ الامام الا واحد العلامة في
عبد الله بن حسين الرحبي بلد رجه الله تعالى المعروف بابن
لمتقنه المنقبه رجه الله تعالى في علم الفرائض على مناصح يستفيد
منه المبتدئين ويتذكر فيه المنتهي فاعتذرة اليه من ذاك
وستقننه عما هنالك القصور عن بلوغ درجة هذا
لمرتبه وحسوري عن وصول فضلية هذا المنقبه فعذ
ر في نزهه من لزمان وغفل عني مدتها ما شاء الله من
لا وان شتم عاد سؤالي الي واكثر للحاحه علي فا
ستخرت الله تعالى واريت ان تكلف لفضا حاجته افرجا
له عن كرمته ولتماسا لوصول ارادته ورجاء الثواب الموعود

على لسان النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال من خرج عن ابيه الممسك
كربة من كرب هه الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله تعالى
في عون العبد ما كان العبد في عون ابيه رسالت الله الكريم الرب ا
لهظي ان يوفيني للصواب ويهديني الى صواب المغفرة والشعاب
انه كريم وهاب قال الامام الرضي رحمه الله في لاري حوزة
اول ما نستفتح المقل ه **بن احمد ربنا تعالى**
والله الحمد لله على ما انعم ه **حمد الله على ما انعم**
شع الاكلا بعد والسلام ه **على نبينا دينه الاسلام**
عجل خاتم ارساله ه **والله من بعدة وصحة**
قوله اول ما نستفتح اي نفتتح ونبدى يقال استغثت
الشيء واغثته اذا ابتدأت به ومنه دعا الاستفتاح في
الحالات والناجاة والمقال والقول بمعنى واحد وقوله

ربنا الرب
والله تعالى
لجميع اف
من اح
ضعيف
وانما بد
كتاب الله
بداية
ليستغ
والبحر
لاني
ومع
كل
لستغ
الشي
باطن
المستغ

ربنا الرب هنا هو مالك ويقع ايضا على السيد والخالق والصاحب
 والمصلح البشري ولا يستعمل لقبه الله الا مضافا وقيل الرب السيد
 قوله تعالى ارتفع وجلد عن كل شاة والحمد هو **الشاة** على المحمود
 لجميع افعاله وان لم تحسن اليك والشكر هو **الشاة** على ما اولا
 له من احسان ما الحمد هو علم منه وقيد هما بمعنى واحد وهو
 ضيق ودخلت الالان واللام في الحمد للاستفراق والخصر
 وانما بدت الشيخ رحمه الله بالحمد لمعنيين احدهما الاقتداء
 بكتاب الله تعالى **والثاني** لقوله صلى الله عليه وسلم كل **كلام** لا
 يبدأ فيه بحمد الله فهو جذم وقيل بشر وقوله يجلوا اي
 يكشف ويوضح والهي مقصور يكتب بالياء وهو عما القلب
 والبصر وبضم العين المهملة والمد هو القيم الرقيق ويكتب بال
 الالان وقوله **ش** الصلاة الصلاة بفتح في اللفظة الدعاء
 منه قوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وسهيت الصلاة بذا
 استفقار ومن المؤمنين تضرع ودعا للنبي بالرحمة والسلامة
 النحية وهو من اسماء الله تعالى ولاسلام ظاهر الامر ولايمان
 باطنه وحقيقة الاسلام الطاعة ومحمد هو اسم عربي استعمل في
 المسفرق للمحامد والحمد لا يستحقه الا الكامل ويسمى نبيا
 صلى الله عليه وسلم به لكثرة فضله المحمودة قال بعضهم اكرمه الله
 من اسمه ليحمله فذوالعرش محمود وهذا محمدا وقوله والاه من بعده
 وصحبه اختار المشافعي رحمه الله تعالى واصحابه ان الاله بنواها ثم وبنوا
 لمطلب واختار الازهري وغيره من المحققين انهم جميع الاله كما قال

بعض قوله خاتمة اي فضله ونحوه وسبع حروف
 يقال حروف الشئ اذا قصدت سعي الحروف لا ان الحروف
 بين قصدوا كلام العرب **والشافعي** رضي الله عنه

فقال دخلوا الفرعون يريد من على دينه ومحجته وقيد اله عترته و
هديته وقوله صحبه جمع صاحب والاصح انه كل مسلم راى النبي
عليه السلام ولم ولم ولو ساعة وقيل هو من طالت صحبه ومجالسته معه
على طريق الشيع الا صوليون وقيل من رآه ورأى عنه **قوله**
وسال الله لنا الاغانه فيما نواخيها من الالباب **بابه**
عن مذهب الامام زين العابدين **قوله** اذ كان ذاكر من اهم الغرض
علم بان العلم غير ماسعي فيه واوالماله القيد دعي
وان هذا العلم مخصوص **قوله** قد شاع فيه عند كل العلماء
بابه اول علم يفقد في الارض حثا لا يكاد يوجد
الاغانه والمعونه يعني واحد ونواخيها اي تحريها وجهته ناوله
ناولا بانه التفسير والبيان والمذهب الطريق المستوك والامام
المقدم على الجيش وفي الطل والصلاة وغيرها وزيد الغرض من
الانصار وهو زيد بن ثابت ابن الضحار الخزرجي كنية بن
سعيد ويقال ابن عبد الرحمن حمان قدم النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن احد عشر سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ويكتب له الرسائل الا للناس **قوله** كان كاتب
لابي بكر الصديق رضي الله عنه **قوله** بعد العلم ابن الخطاب رضي
الله عنه وولده خارج ابن زيد وهو احد فقها المدينه البسة
المشهورين ومات زيد بالمدينه سنة خمس وربعين هذا على احد
الاقوال فيه وخلاف كثير ذكره النووي في تهذيب الاسماء واللغات
وصلى عليه مروان ابن الحكم قال اهل العلم رجعهم الله تعالى وهذا العلم
فرض من فروض الدين وقد حدث النبي صلى الله عليه وسلم ولم على
علمه وتعليمه والدليل عليه ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها للناس فانني
امر بمقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف
لاثنان في الفريضة فلا يجد من يفصل بينهما وقال صلى الله عليه
وسلم انها نصف العلم واول ما ينسى واول ما ينزع من احتي وانما
كانت نصف العلم لان العلم يشهد على علم الحيات والموت فكانت
نصفان ولقب هذا العلم فرائض واختص بهذا الاسم لكثرة
لفظهم من قولهم فرض الزوج كذا وفرض البنت كذا وشبهه والغرض
من هو التقدير وانما قيلت والله اعلم **قوله** وان زيد اخص
بابه وان زيد اخص لامحاله بما جاء صاحب الرسالة
من قوله في فضله منبهاه افرضكم زيد وناهيك بها
قوله اول بالشباع التابع **قوله** لا سيما وقد خافه الناس
خص اي اقربيه ولا محاله اي لا شك ولا ريب وحيا لا خله واعطاه
كاوروى هذا الجزاء بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افرضكم زيد بن ثابت **قوله** وناهيك بها اي انها كانه يطلب
غيره مذهب زيد في العلم بهذا الفضيله وقوله اول اي احق وا
جدر ولا سيما كلمة يستثنى بها ومعناها تخصيص الثاني ونا
كيد لا يزاد شي والشئ المثلث مشدد وتحقق وهو خافا
الى ما وتجويز ما بعد ما على ان ما زيدا للتوكيد وتجويز كفه
على ان ما عني الذي اي لا سيما الذي هو كذا قال امر القيس الا
رب يوم صالح كذا منها ولا سيما يوم بذا راجل جلي روافي يوم الر
فع والخفض وقوله خافه اي فضله وعده وشيعه
يقال خون الشئ اذا قصد له سبي الخو خو لان النحر
يبين قصد وا كلام العرب والشافعي رضي الله عنه هو الامام
محمد ابن ادريس ابن القاسم ابن عثمان ابن شافع ابن الشافعي

محمد بن عبيد بن عبد قيس بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد
 مناف مهاشم والمطلب اخوان وليه الشافعي رضي الله عنه بالشام
 سنة خمس مائة وهي السنة التي مات فيها الامام الاعظم
 ابو حنيفة رحمه الله رضي الله عنه وتوفي في عصر آخر يوم من رجب سنة
 اربع مائة وكان عمره اربع وخمسين سنة واعاضاها
 من الشافعي رضي الله عنه مذهب زيد في الفرائض حين ترو
 ددت الراوية عن زيد ولن يقلد لا وتبين في خرج مذهب
 عنده من وجهين هما الاصحاحان احدهما قول
 النبي صلى الله عليه وسلم افرطكم زيد والثاني قول القائل ما تكلم
 احد من الصحابة رضي الله عنهم في علم الفرائض الا وقد
 جد له قول في بعض المسائل هجرة الناس لقلد الاتفاق
 كاني رضي الله عنه **باب اسباب الارث**
وقوله في قول الفاري عن انجاري
صرا عن وعده الكافاري اسباب ميراث
الورثة ثلاثة كل يفيد ربه الورثة وهي
نكاح وولاد وسب ما بعد من الورثة سبب
 هك اي خذ ولا يجاز الاختصار وحد في طول الكلام و
 لا لافاز جمع لفز كز طوب وطلب يقال وحقيقته جمع المفا
 في الكثير **لخت** اللفاظ اليسيرة ولو صفة الصب والا
 لافاز جمع لفز كز طوب وارطاب يقال الفز في كلامه
 اذ عني مرادة والا اسباب جمع سبب وهو ما يلزم
 من وجوده وجود الحكم ويقال هو ما يتوصل به الى غير
 والورث بالانقص للخلق يكتب بالياء والمهد ويكتب بالالف
 وهو

وهو الخلق بعد السلف ومما كل يفيد ربه الورثة اي
 كل واحد من هذا الاسباب يفيد صاحبه الورثة بفتح
 الواو وكسرهما الميراث اذ تتم هذا فاعلم ان الارث يكون
 اما بسبب او بسبب فالنسب القرابة والسبب اتماعا
 م جهة الاسلام في صرف ميراث من لا وارث له الا ب
 المال وخاص كما لا عناق ولا يورث به الا بالعبودية
 او كالتكاح ولا يورث به الا بالفرضة والا حد في ثبو
 ت الارث بهما بهاذي الاسباب الكتاب والسنة والا
 جماع وسيا في ادلتها ان شاء الله تعالى **قوله** ما بعد من
 للموارث سبب صحيح الراد فيها سوا هذه الاسبا
 ب من الموهبات في الدين والمولاة والنصرة فلا يورث
 بها لان هذا كان في الاسلام يتم نسخ بقوله تعالى واولوا
 لا رحام بعضهم اولياء بعض **فصل** اعلم ان الناس
 ينقسمون في الارث على اربعة اقسام **القسم الاول** لا
 يرث ولا يورث وهو العبد والمرتد كل سبيته ان شاء الله
وقسم يرث ولا يورث وهم الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين
 قال صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا
 حدقة **وقسم** يورث ولا يرث وهو الجنين اذا انفصل
 ميتا عما ينجناه جان فيورث عنه ما وجب بالجناية وهو
 الغرة ولا يرث هو نحال والمعتق بعضه يورث على قوله
 المعتد كما في الارشاد ولا يرث هو نحال كل سيا في **قسم**
 يرث ويورث وهو من عدا هو لا من سائر الناس

نجس ماله الذي يموت عنه قولان متشابهان هـ هو كالغني والفقير
 هـ او كمال من لا ورث له من المسلمين الصحيح انه كالغني
 والزندق هو الذي يبطن الكفر كما امرت **باب** ولد
 لزننا والمنفي بلعان لا يرثان بالنسب الا من لام فإخوانهما
 للام فقط ولا يرثهما الا لام ولأدها فإخوانها بالاختصاص
 للام فقط ولا يرثون في تور ميم باللعان فله يرث احد
 هما الاخر بالعضوية وجهان المذهب وجها واجبر بعضهم
 لخلاف في تور ميم الزنا وهو خطأ **باب** عدد الورثة
قوله والوارثون في الرجال عشرة هـ اسماءهم مرفوعة مشتهرة
 الابن وابن ابنته من جهة واحدة **باب** والجدة وان على
 ولاخ من اي الجهات كانا هـ قد ائتمرن الله به القران
 وابنت الاخ المدي اليه بالابه فاسمع مقالته ليس بالكذب
 والعم وابن العم من ابية هـ فاشكر لنا الانجاز والتبني
 والزوج والمعتق **قوله** هـ **قوله** الذكور هو كذا
 هذا كما قال عددهم رحمه الله عشرة وهي عبارة صاحب
 المذهب لمن ذهب وبعضهم عددهم خمسة عشر وهي عبارة التبييه
 لكن قصد الشيخ رحمه الله الاختصار كما وعد في اول كتابه ولا
 صلي في ميراثه هـ هو كذا ما سياتي في مواضعه ان شاء الله تعالى
قوله ولاخ من اي الجهات كانا هـ قد ائتمرن الله به القران
 والابن من الاب والام من الام وقد نزل القران بتوريث الجميع
 كما سنده ان شاء الله تعالى **قوله** وابنت الاخ المدي اليه
 بالاب يدخل فيه ابن الاخ للاب والام والاب لانه يدلي بهما
 وكذا في يريدهم وابن العم كما ذكرناه **قوله** ذوي
 الولاء هي صفة المعتق يسكن التاوعلم ان الشيخ لم يبين
 في الاربعون صفة الارث بالولاء **قوله** هـ

وسا ذكره

وسأذكره في ذلك انما جاءها هنا وعلم ان الاصل في ثبوت
 الولاء **قوله** هـ صلا الله عليه وسلم والولاء لمن اعتق فاذن
 اعتق عليه العبد بما شتره عتق او سترية او قد يبيس ويشترط
 او كتابية او قرابة واعتق عنه غيرا باذنه فهو يصدق ونحو
 ذلك ثبت له عليه **قوله** هـ اذ مات العبد المعتق وله مال ولا ورث
 له ورثته لمولاه لقوله صلا الله عليه وسلم ان ترك عصبه فاعصمه
 احق والا فامولاه وان كان له وارث من النسب يستغرق **قوله** هـ
 لما لم يرثه لمولاه للخبر السابق وان كان الوارث منهم يستغرق
 جميع المال لمن له فرض ورث المولى الباقي بعد الفرض لان النبي
 صلي الله عليه وسلم اعطا بنت حمزة النصف حين اعتق عبد مات
 وترك بنتا فاعطا بنته النصف وان مات العتيق وقدم مات المولى
 كالمولى لعصبات المولادون سائر الورثة يقدم الاقرب فالأقرب
 اقرب وان كان وارثه المولى بنتا وبقا المولى للابن دون البنت
 لانها ليست بعصبه في نفسها وان كان له اب وابنت او ابن
 فالابن المولى للابن او ابن الابن دون الاب لان عصبه اقرب
 من مات المعتق عن ابنتين شهوات احد هما عن ابن ومات الا
 اخر عن ابنتين شهوات العتيق فماله بين الثلاث باليسوية
 فان لم يكن للمولى بنون فالولاء للاب دون الجدة والاخ **قوله** هـ
 اذا ترك جدًا وخالًا للاب فالولاء للاخ وعدة لا بينهما على شهر
 لقولين وعلى هذا يقدم ابن الاخ على الجدة ايضا فان لم يكن للمولى
 عصبه وله مولا فمعتق فمولا المولا وهو مولا المولى كالعصبه
 فان لم يكن فلعصبه مولا مولا وعلى هذا **قوله** هـ
 في جملة الذكور هو كذا يعني به الورثين من الرجال وعلم ان الذين
 لا فرض لهم ولا تعصيب وهم ذوات الارحام وهم عشرة اصناف كما
 لعصات وولد البنت وولد الاخوات وبنات الاخ وبنات العم و
 لدا الاخ للام والعم للام والخال والخاله والجدة للام والمدي ليهن بهم
 اي باحد منهم لانهم كلهم لا يرثون اي لا بالفرض ولا بالتعصيب

انما هم ارحام فمن وجلمهم با احسان منه اليهم ولو بكلمة طيبة
وصلة الله ومن قطعهم قطعة الله كما ما ورثهم الا عنده عدم
وجود الامام او قلة عدل لانه لو كان اما عا دلا لم يترك
ابدا وقد ايس من ذلك الى نزول عيسى عليه السلام اي العدل
في الاجل ومثل الارحام الرد على اهل الفرض والدليل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطا كل حق حقه فد
لعل ان من لم يعطه الله شيئا فلا حقه له **باب ميراث النساء**
قوله والارثات في النساء سبع هم يخط اثنتي عشر
بنت وبنت ابن وام مشفقته و جدة وزوجة ومفقته
والاخوت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بآت
و عبارة المذهب كماها هنا وبعضهم عدتهن عشر
وهي عبارة التنية والاصل في ميراث هو لا ما سياتي في موا
ضعه ان شاء الله تعالى **وقوله** بنت ابن يدخل
فيه بنت ابن الابن وان سفل **قوله** مشفقته سميت
من يزعم انه يلحق من الفائلة وهو خطأ الامعنى له بل اقرب
لتمام التسجع والجدة تضم الجد لا من جهة الام ومن جهة الاب و
قوله ومفقته المفققة تترث عند عدم عصبة المفققة ا
يضا كما مضى والاخت سورا كانت من الابوين او من احد هما كما
لاخ للام وهو فرادة لقوله من اي الجهات كانت **قوله** فهذه
عدتهن بآت اي عدت النساء الوارثات وبآت اي ظهرت ووضحت
والشرح سنة النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** اذا مات الميت فاول ما
يبداه من ماله تليفه وموثة في هيزه مقد ما على الدين والوصية و
تعتبر من لاس المال فان لم يكن له الا عين موهونه فهل يقدم الكفن
على الدين الموهون وجهان الصحيح يقدم الموهون ثم بعد في هيزه
بقضاء ديونه ثم تنفذ وصاياه لقوله عز وجل من بعد وصية يوصي
بها او دين فان قيد ظاهر الاية تدل على ان الوصايا كلها مقدمة على الدين
لدين اذ التقديم يفهم منه التقديم في الحكم قلت السنة قد حصرت بالتقدم

وقد

وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم الدين على الوصية وخصصت
السنة مفهوم عدم الاية الثالث ثم بعد الوصية والدين يقسم ثم
كنه بين ورثته فان لم يكن عليه ولا عدم المولا فان كان كافرا فماله
لا المصالح المسلمين وان كان مسلما فماله ميراث المسلمين وهذا يدخل
فيه القائل فيه وجهان اصحهما الا فان كان للمسلمين امام عادل سلم
اليه ليصرفه في المصالح وان لم يكن هناك او كان جائرا فوجهان احدهما
به الافتح الا ان وعمل كما بر المتأخرين واختاره ابن نجيم انه يرد على ذوي
الفروض على قدر فرضهم الا الزوجين فان لم يكن فرض قسم على ذوي
ي الا ارحام على مذهب اهل التنزيل فيقام كل واحد منهم مقام من ي
لي به فيجعل ولد البنت والاخت بمنزلة امها تتم والخال والخاله وا
بوالام بمنزلة الام والعم والعم للام بمنزلة الاب وبنت العم
لاخ بمنزلة ابائهم وبه اخذ صاحب الحاوي الصغير والشرح **باب**
في بسط الكلام على هذا القول في اخر الشرح ان شاء الله تعالى
في وهو المذهب ان لا يقسم على اهل الفروض ولا على ذوي الارحام
فعلى هذا يصرفه من في يد المال الى مصالح المسلمين ورحام الميت المحتا
جين احق من غيرهم والتماضي بشروط القضاء ينزل منزله الا امام
العادل عند عدمه اذا ذل في التصرف في اموال المصالح وان لم يؤذن
له فوجهان احدهما يصرف اليه ايضا والثاني يصرفه من هو
في يد المصالح المسلمين وان لم يكن قاض او كان لكن ليس فيه شروط
القضاء فمن في يده يصرفه الى المصالح **مسألة** اذا قيل لك رجل ما
ت وخلق جميع من يرثه من النساء والرجال الزوج وما ت امرأة
وخلعت جميع من يرثها من النساء والرجال الا الزوج فالجواب
انه يرث منهم الابوان والاولاد والزوجة في الاولى والزوج في
الثانية والله اعلم **باب في قسمة الفروض قوله**
وعلم بان الارث نوعان هما فرض وتقسيم على ما قسمنا
فالفرض في نص الكتاب يستعمل لا فرض في كل ارث سواء كان

نصف وربع ثم نصف الربع والسدس والثلاث بنص الشرع
والثلثان وهما التمام **فأما حفظ فكل فرض امام**
هذا كما قال الاثر ثلثان فرض وثلثان فرض وقد يورث
بهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى **والفروض ستة** كما ذكر الشيخ
ن شين ما قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما **قوله** لا فرض في الارث سواء بنته يحد على الغالب فانما
قد يجد غير ذلك وهو ان الام تترك ثلث الباقي مع اب وزوجة او
وجات او زوج وابوين وفي مساييل الجدة ايضا كما سنبين ذلك ان شاء الله
وقوله بنته اي قطعا يقال بنت الحاكم عليه القضا اي قطعه
باب من يرث النصف قوله
فالنصف فرض خمسة افراد الزوج والاثنتان من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي
وقد هاهنا الاخت التي من الاب عند نفرد من عن مصعب
الافراد جمع فرد وهو واحد **الاول الزوج** ويستحقه عند عدم
الولد او ولد الابن والدة ليد عليه قوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ويندرج تحتها ولد الابن لانه ينسب
ولده والدة ليد عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يومنا لا صحابه وهم
يرون الاموات اباكم اسماعيل كان كما ميا فسمي اباهم علم البعد
وبعد الشيخ وجه الله تعالى بذكر الزوج لان المشافعي بدأ به **وهذا**
لثاني البنت وهي تستحقه اذا نفردت لقوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف **والثالث بنت الابن** وهي تستحقه اذا نفردت
فأما ايضا عند عدم ولد الصلب لا جماع الا انه على ان اولاد البنين يورثون
موقع اولاد عند عدم مصم ذكرهم كذكرهم وانما هم كما
نشاهم وكذا بنت الابن عند عدم ولد الابن وعلى هذا **الرابع**
الاخت للاب والام وهي تستحقه اذا نفردت عند عدم الاولاد
والاولاد الابن والدة ليد عليه قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فان قيل كيف لم يذكر الاولاد قلنا

استغنى

استغنى لدلالة لفظ الكماله عليه لان كماله من لا ولد له ولا والد
فان قيد الولد يعصم الذكر والا نشئ فليق ورثت الاخت مع البنت
وقد قال ابن عباس يقدم ثوريشها معها قلنا ثبت لها ذلك بالسنة
وقال عليه السلام الاخوات مع البنات عصبه **الخامس** الاخت
للاب وهي تستحقه اذا نفردت عند عدم الاخت للاب والام والدة
ليد عليه اجماع الامه على ان ولد الاب عند عدم ولد الابوين كولد
الابن عند عدم ولد الصلب والايه التي تقدم ذكرها فان قيل وظاهر
الايه يعصم ايضا الاخت من الام قلنا وولد الام ذكر كما في اول الصورة اذا
سئم هذا فلا يستحق البنت وبنت الابن والاخت للابوين ولا بغيره
لفرض الا عند عدم من يعصمن من اخ او غيره كما سيأتي **وهو مضاف**
قوله عند نفرد من عن مصعب وهو عايد الى الاثنا كاهن
باب من يرث الربع قوله
والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من تصفه
وهو لكل زوجة او بكثرة مع عدم الاولاد فيما قد
هذا كما قال الفرض **الثاني** يستحقه اثنتان **الاول الزوج**
مع ولد الزوج او ولد ابنتها والدة ليد عليه قوله تعالى فان كانت
لهن ولد فلكم الربع مما تركن والولد يقع على ولد الصلب وولد الابن
بن وان سفل كل مضاريعهم الولد الذكر والانثى وسواء كان ولد
ها ثا بت النسب من آب او منغيا باللعان او من ولد الزنا **الثاني**
الزوجة وهي تستحقه عند عدم ولد الزوج او ولد الزوجة ابنته وان
سفل لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكنم ولد وسواء
كان الولد ذكرا او انثى وسواء كانت الزوجة او اكثر فليس لهن الا
الربع لعدم الايه **باب من يرث الثمن قوله**
والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلمه ولا تظن الجمع شرطا فانهم
الدر وس جمع درس وهو القراء والاثقان الاحكام وهذا كما قال

هذا كما قال الفرض الثاني يستحقه اثنتان الاول الزوج مع ولد الزوج او ولد ابنتها والدة ليد عليه قوله تعالى فان كانت لهن ولد فلكم الربع مما تركن والولد يقع على ولد الصلب وولد الابن بن وان سفل كل مضاريعهم الولد الذكر والانثى وسواء كان ولدها ثا بت النسب من آب او منغيا باللعان او من ولد الزنا الثاني الزوجة وهي تستحقه عند عدم ولد الزوج او ولد الزوجة ابنته وان سفل لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكنم ولد وسواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء كانت الزوجة او اكثر فليس لهن الا الربع لعدم الايه باب من يرث الثمن قوله والتمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات او مع اولاد البنين فاعلمه ولا تظن الجمع شرطا فانهم

هو الموضع **الثالث** وهو يستحقه شخص واحد وهو الزوجة والزوجة
سواء كانت واحدة أو أكثر مع وجود ولد الزوج أو ولد ابنه أو
نصفه والولد عليه قوله تعالى فإن كان لكر ولد فلهن الثمن مما
تركتم فادت الأيه تخصيصاً بالثمن وورد الثمن في السنة أنه للوا
حدة المفردة في امرأت ثابت ابن قيس وقيس عليه الربع للواحدة
وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى امتنعاً إليهما أولاً كما مضى
قوله

باب من يرث الثلثين قوله

والمثلثان للبنات جميعاً ما زاد عن واحد لا يسمى
وهكذا لك لبنات الأبن فافهم مقالهم صافي الذهن
وهو لا تخين فما يزيده قضى به الأحرار والعبيد
هذا إذا كن لام وآب أو لا ب فاعمل بهذا النص
لله سعة ما صدق الله من سعة شئعه

جميعاً وجميعاً معنى واحد، وقوله سمعاً مصداقاً لسمع جميعاً
 سمعاً ومعناه لا سمع والفهم الحفظ والذهن هو الفطنة والحفظ
 أيضاً وهذا كما قال الغرض **الرابع** يستحقه الابنتان فصاعداً من
 ولد الصلب والابنتان فصاعداً من ولد الابن عند عدم بنات الصلب
 والابنتان فصاعداً من الاخوات للاب والام عند عدم البنات و
 بنات الابن وهو أيضاً الاثنتان من الاخوات للاب عند عدم
 الاخوات للاب والام والولد ليد عليهما في البنات **قوله** تعالى فان كن
 نساً فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك قالوا جات امرأتان

سعيد ابن الربيع الى النبي صلى الله عليه وسلم لما مات سعيد ومعهما
ابنتان له فاعطاهما الثلثين واعطا الزوجة الثمن واعطا اخا الباقي
فدلت الاية على انه اي الثلثين فرض ما فوق الاثنتين وذلك السنة
على فرض الاثنتين فان قيد فظاهر القيد الاية ان لا **اثنتين** النص
وقد قال ابن عباس جداك ايضا قلنا هذا الذي يعارضه فيه دليله
في قوله تعالى وان كانت واحدة فاما النص ويعارضه السنة في
الجزء المذكور ويعارضه القياس على ميراث **الاختين** في قوله تعالى

قاخسریو

فناضربوا فوق الاعناق اي ضربوا الاعناق وهو المذكور في تفسير الواحد وي
لدليل على ذلك في بنات الابنات سمها يندرج تحت قوله الولد
كما مضى في فرض النصف واجماع الامه على ان اولاد البنين يقو موت مفا
م اولاد الصلب ذكورهم كذكورهم وانما لهم كاناتهم والدليل على
ذلك في الاخوات للاب والام قوله تعالى فان كانت اثنتين فلهما
الثلثان والاخوات للاب كذلك ولما ذكرنا في فرض النصف وهذا
كله مستو كذا المذكورات اثنتين واكثر كل ذكره صاحب
الاجرة في البنات وهو يعم الجميع وهذا كله عند نفرادهن عن من
يعصهن كما مضى في فرض النصف فان قيل قد قلتم ان من لم
يعطه الله شيئاً فلا حق له شئ ورثتم الاخوات للاب والجدوا
لجول ومن جمعت عليه الامه على توريثه وهؤلاء الذين قلنا
اجمعت الامه على توريثهم هم الوارثون في كتاب الله تعالى وان
لم يذكروا ذكر اجدادهم في الميراث فليس لهم ميراث فيهم الا ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توريثهم **باب من يرث الثلث**

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتورثهم **باب من يرث الثلث**

قوله والثالث فرض الام حيث لا ولد ولا من لا حوت جمع دونه
كاشين او شثنين او ثلاثا حكم الذكور فيه كما مات
ولا ابن ابن معها او بنته فغرضها الثلث كما بينته
وان يكن زوج وام وابن فثلث لا باقيا غيرها
وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلوم قاعدا

فصاعداي فاكتر وهذا كما قال هو الغرض **الخامس**
الثالث ويستحقه اثنان الام وولدها الاول الام **سحقه** كما ذكره
اذ لم يكن للهيئ ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
ت ويسوء كما ان الاخوة من الاب او من الام او منهما او ولد لبيد عليه
قوله تعالى ولا يورثه كل واحد منهما السديس مما ترك ان كان
له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلا ماله **الثالث** فان

موال
 سو
 ن
 سو
 تركم
 صدة
 وسو
 با
 وال
 وه
 وه
 هن
 جه
 سمة
 ايض
 ولدا
 والا
 بنات
 الاخوا
 نسا
 سو
 ابنت
 فذل
 عل
 وقد
 ب
 الجبر

كان له اخوة فلا مة السدس مما ترك فذكر الولد ويندرج تحتته ولد الاب
 بنت والولد يعيم الذكر ولا نشاء للام فرض ثاثة وهو السدس وسياقي
 ذكره ولها فرض ثالث وهو ثلث ما بقا بعد فرض الزوجين في السدس لثنتين اللتين
 ذكرهما الشيخ وهما زوج وابوات او زوجة فأكثر وابوات والولد ليل على
 ذلك ان لا ب والام اذا اجتمعا كان للاب الثلثان ولها الثلث فاذا
 تراجعا شخص ذو فرض قسم الباقي بينهما بعد الفرض اثلاثا كما
 لو جمعت مع بنت **قوله**
 والثلث لاثنتين او ثنتين من ولد الام بغير معين
 وهكذا ان كثروا او زاد فاه فمالهم فيما سواه **قوله**
 ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضحه المصطوي
 المين الكذب وهذا المستحق الثاني لهذا الفرض وهو ولد الام والدليل
 عليه قوله تعالى وله اخ واخوة فكل واحد منهما السدس فا
 ن كانا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واجمع اهل التفسير على ان
 المراد باخ واخوة من ام وروى ان عبد الله ابن مسعود وسعد
 كانا يقران وله اخ واخوة من ام والقراءة الشاذة تحذف ال
 خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحل التفسير فوجب العمل به وا
 لدليل على التسوية بين الذكر والانثى قوله تعالى فهم شر
 كافي الثلث واليه اشار بقوله **قوله** اوضحه المصطوي وروى
 الرث بالرحم المحض فاستوا فيه الذكر والانثى كالا بويين مع الابن
قوله باب من يرث السدس قوله
 والسدس فرض سبعة من العدد **قوله** اب وام ثم بنت ابن وجد
 ولاخت بنت الاب ثم الجدة **قوله** ولد الام تمام الهدية
 فالاب يستحقه مع الولد **قوله** وهكذا الام بتزويج الصهد
 وهكذا مع ولد الابن الذي **قوله** ما زاد يقطوا ثمة تحتذي
 وهو لها ايضا مع الاثنتين **قوله** من اخوة الميت فقس هذين

والجد منذ الاب عند فقده **قوله** في حوزها يصيبه وضده
 الا اذا كان هناك اخوة **قوله** للوهم في القرب وهو اسوة
 او ابوين معهما زوج ورث **قوله** فاللام للثلث مع الجدة ثرث
 وهكذا ليس شيئا بالاب **قوله** في زوجة الميت وام واب
 وحكمه وحكمهم سياتي **قوله** مكمل البيان في الحالات
 وبنت الابن تاخذ السدس **قوله** كانت مع البنت مثلا لا تحتذي
 وهكذا الاخت مع اخوتها **قوله** بالا بويين ياخي ادلت
 والسدس فرض جدية ونسب **قوله** واجدة كانت لأم واب
 وولد الام له اذا انفرد **قوله** سدس جميع المال نصا قد
 الصهد من صفات الله تعالى والمقصود المقصود والميت هو الميت
 وفيه لفتان الشدي وكسر اليا والتخفيف وسكون اليا والحرز ا
 لنقص والجد الزيادة وقوله تحتذي تتبع وقوله فقس هذين
 اشار الى انه لما كان للاب السدس مع الولد سوا كان ذكر ا
 وانثى وسواء كان ولد الصلب او ولد الابن قلنا فالام لها
 لسدس مع الاثنتين من اخوة الميت فيستوي فيهما ان كانا
 هلا بويين او من لا ب او من الام وهذا كله **قوله** كما قال هو الفرض
 السادس ويستحقه سبعة قد ذكرهم الشيخ جميعهم **قوله** مع
 الولد او ولد الابن ذكر او انثى فانه يفرض له السدس وله البا
 قي بعد فرض البنت بالتعصيب لا بالفرض والدليل عليه قو
 له تعالى ولا ابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
 كان له ولد والولد يعيم الذكر ولا انثى ويعيم الولد وولد الابن
 وسواء كان الولد ثابت النسب او لا **قوله** مضافي الولد الحاجب
 للزوج من النصف الرابع وقد سئل الشعبي عن شخص خلق
 ابا وبنتا فقال للاب النصف وللبن النصف فقال **قوله** الساب
 صبت المعنى واخطأت العبارة قل للاب السدس وللبن النصف

والباقي للاب بالتحصيل **الثاني** الجد وهو كلاب ما هنا في
 الحكم لا جتماع الامه لادك وهو معنى قوله والجد مثل الاب عند فقده
 اي عند عدمه **الثالث** الام وهي شقيقه وهذا هو الغرض
الثاني لها وهي شقيقه في الحالين كل ذكر في الارحوزة احدهما
 ان يكون للميت ولد اولد **بن** مستورا فيه الذكر والانثى لقوله
 تعالى لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد **والثاني**
 ان يكون له اثنان او اكثر من الاخوة والاخوات والدليل عليه قوله تعالى
 وان كان له اخوة فللامه السدس ففرض لها السدس مع الثلاثه
 لان اقل الاخوة ثلاثه واجمع الامه على ان لاثنين كذا الك وحال بن
 عباس فقال لا تحجب الا بثلاثه وقال لعثمان الاخوة بلسان قومك
 ثلاثه فلم يجبت باثنين فقال عثمان لا استطيع ان اغير شيئا حكيم به
 من قبلي فدل على اجماع يستوي في ذاك الاخوات نسوا كائنا بتي
 نسب اذا تم هذا فستوا كانت الاخوة ثابت النسب من اب ولا
 فانهم يجزون الام من الثلث الى السدس وسوا ورثوا وحجبوا
 وسوا كان الاخوات من جهة او كان احدا اب والاخر لام **والرابع**
مع الجد وهي شقيق السدس واراد بها ام الام وان علت
 والدليل عليه ان ابابكر الصديق رضي الله عنه قضى بالسدس
 لام الام وجات ام الاب الى عمر رضي الله عنه فسالت عن ميراثها
 فقال ما لك في كتاب الله شيء وما قضيا بالسدس الا لغيرك ولكن هو
 ذاك السدس ايضا خلت به فقولها فان حقتما فهو بينهما **الحا**
مس بنت الابن تستحقه اذا كانت مع بنت الصلب تكملت
 الثلثين وهو معنى قوله اذا كانت مع البنت مثالا لا تحتداه والد
 ليد عليه ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قضى به قال و
 قد قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا كنت بنات الابن واحدة
 او اكثر فليس لهن الا السدس **تكملة** الثلثين اذا لم يكن معهن

ذكر تفصيله كل مستكره ان شأ الله تعالى وكذا بنت الابن وبنت الابن
 بن مع بنت الابن كبت الابن وابنته مع وقد بنت الصلب وعلى هذا
 ن على سفل السدس الاخت للصب من كلاب شقيق السدس
 مع الاخت للاب والام تكملت الثلثين لا جتماع الامه على ان ولد
 الاب مع ولد الاب والام كولد الابن مع ولد الصلب وميراثهم كميلا
 سهم السدس مع ولد الام يعني الاخ والاخت للام وهو تمام عد
 قة وارث هذا الفرض ففرضه السدس اذا انفرد والدليل عليه
 قوله تعالى وله اخ واخت فلكل واحد منهما السدس ويريد
 به ولد الام كما تقدم في فرض الثلث اذا ثبت هذا فقوله في الارحوزة
 والجد مثل الاب عنه فقده ولم يستثن منه في اصح النسخ الا الا
 خوة والجد وهو صحيح كما ذكرناه ويستثنى ايضا مسالان تقدم
 متا في فرض الثلث وهما المذكوران في بعض النسخ وهما زوجة وا
 بوان او زوج وابوان فلام ثلث ما بقى كما تقدم ولو كان بدل لاب
 جد كان لها ثلث امال كاملا كما لو كان بدل الجد اخا كان لها
 لثلث معه واستثنى بعضهم مساله ثالثه وهي ان الاب يحجب
 ام نفسه والجد لا يحجبها اذ هي زوجته وهو صحيح والله اعلم

باب ميراث الجدات قوله
 وان تساوى نسب الجدات • وكنت كلهن وارثات
 فالسدس بينهما بالسوية • بالقسمة العادلة الشرعية
 وان يكن قرني لأم حبيب • ام اب بعدا وبعد تساوت
 وان يكن بالعكس فالقولان • في كتب اهل العلم منصوص
 لا تسقط البعدا على الصحيح • وتنفق الكل على الصحيح
 وكل من ادلت بغير وارث • فما لها حق من الموارث
 وتسقط البعدا بذات القرني • في المذهب الاول ثقل احسبي
 وقد تناهت قسمة الفروضي • بغير اشكال ولا نحو ضي

صبي أي كافي هذا كما قال اعلم ان الجد ان الوارثه هي التي تدلي
 الى الميت محض الاناث الى الميت كما ام الام وان علت او تدلي اليه محض
 الذكور كما ام الاب وام الاب وان علت وكذا التي تدلي محض
 كانات الى محض الذكور كما ام اب الاب فهو لا ورثاته على المذهب
 وقيل كل جديد تدلي الى الميت بذكر فلا ترث الام الاب فقط فعلى هذا لا يرث
 من الجدات ابدا الا اثنتان ام الاب وان علت وام الام وان علت وهذا
 لا يفرق عليه ولا اول اصح وعليه التفرع فاذا اجتمع جدتان في درجة
 واحدة فالسدس بينهما كما ذكرنا في حديث عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه وكذا انك لو اجتمع ثلاث جدات او اكثر في درجة واحدة اما
 الجدات التي تدلي محض الاناث الا ذكر **ثم** تدلي بعد اتصالها بذكر
 او ذكرين بانثى او باناث الى الميت فهي غير وارثه وهو معنى قوله
 فكل من ادلت بغير وارث الى اخره وذلك كما اب الام فكل جديد
 توسط بينهما وبين الميت ذكرين اثنين فلا ترث كما ام اب
 الام وشبههما وكذا كل جديد ابدا توسط بينهما وبين الميت ذكر
ثم انما كما ذكرنا اذا **ثم** هذا فلو جمع جدتان **والموت**
 وارثتان احدهما اقرب الى الميت من الاخرى نظرت فان كان
 لجدات من جهة الام كما ام الام وام ام الام سقطت البعد
 قطعا وكذا ان كانتا من جهة الاب فان كانت البعد من جهة
 الاب والقرن من جهة الام كما ام الام وام ام الاب سقطت
 البعد وهي ام الاب قطعا وان كانت بالعكس كما ام الاب وام ام
 ام الام ففيه قولان احدهما تسقط البعد الا نهما جدتان تر
 ث احدهما على الاخرى فحجت القرني البعد كما لمسألة قايما وبه
 اخذ في الارحوزة اذ قال تسقط البعد الاخرى **والثاني** وهو
 الاصح عند اكثر من انهما لا تسقط لان الاب لا يحجبها **الحجب**
 الجد من جهة الام فلا يمكن لا يحجبها **المسألة**

الا اول فان الام تحجب الجد من جهة الاب فحجبها **مما فصل**
 ختم به ميراث هذا الفرض اذا جمع في شخص جهتا فرض ورثته
 بالاول **مما** يعرف ذلك بصور تذكرها ومثل هذا انما يقع في الاسلام
 بعد طي الشبهة او من المحوس بالشبهة او النكاح ورجاء سلموا ورا
 ضفوا لينافا للصورة الا الاولى ان يكون الغرضين **حجب** الاخرين
 به بالذي **حجب** **مثاله** وطى مجوسي أمته وولدت بنتا و
 رثته البنت النصف بالتيه لا بالاختيه فانها تحجب بالتيه
 وترثها الام بالاموميته لا بالجد وديه **الثاني** ان لا تحجب
 احدهما الاخر فيرث بالذي لا تحجب اصلا **مثاله** هو مجوسي
 وطى بنته وولدت بنتا فهي ابنتها واختها لا بينهما فترث من
مما النصف بالتيه لا بالاختيه فان البنت لا تحجب اصلا والام
 حجب قد تحجب وحكي في المذهب لاجدب وجهها اخر انها ترث
 الباقي لكونها اختا عصبه ولا اول اصح وترثها **مما** بالاموميته
 لا بالاختيه **والله اعلم الثالث** ان يكون الغرضان **مما**
 ن فيرث بما حجبهما **مثاله** الاخر **مثاله** هو مجوسي وطى
 بنته وولدت بنتا فوطى البنت المولودة فولدت بنتا فانما
 لبنت الاولى ترث الصغرى اذا ماتت بعد موت الاب وموت
 الوسطى بالجد وده لا بالاختيه فان الجد لا تسقط الا بالام
 ولا اخت تسقط لجماعه فان حجب صاحب الغرض الا اول حجبها
 بغيره ورث بالالفرض الاخر كان ماتت الصغرى في المثال المذكور
 كور بعد الاب فقد خلفت اما وام ام وهما اختاها لا ب
 فلام **الثالث** بالاموميته لا بالاختيه ولا ام الام النصف بال
 لاختيه ولا ترث بالجد وده لانها تسقطت بالاموميته وكذا
 لو ماتت العليا بعد الاب فلبنتها النصف بالتيه ولبنت بنتها
 النصف بالاختيه فقط وعلى هذا فمفسر **صب** ان شاء الله تعالى

أما إذا جعلا في شخصين جعلا فرضي وتقصيب ورث بهما كما ذكرناه في
 ضالكاب مع البنت وكذا لو خلعت ابنتي عمي أحدهما زوج واج
 لأم ورث الزوج والأخ بالعرض والباقي بينهما بالتقصيب ولا
 ترجع قرابة الأخوة ولو كان أحدهما أختا والأخر زوجا فالزوج
 النصف وللأخ للام السدس والباقي بينهما بالتقصيب ولو خلعت
 بنتا وابنتي عمي أحدهما أخ لأم فللبنت النصف والباقي بينهما بال
 لتقصيب وتسقط أخوة الأم بالبنت ولا يرجع بها على الذهاب
 وفيه وجه آخر وأما في الولا فيقدم ابن عم المفق الذي هو
 أخ لأم على الآخر ذكره في شرح المحل وأي والله أعلم **باب ميراث العصب**
وقد تناهت شعبة الفروضي من غير أشكال ولا غرضي
 وحق أن يشرع في التقصيب بكل قول موجز **مصيب**
فكل من أحرز المال من القرابات أو الموال
 أو كان ما يفضل بعد الفروض فهو أخ العصبوبة المفضلة
 كالأب والجد وجد الجد والأب ابن عمه قربة والبعد
 والأخ وابن الأخ والأعمام طالسيد المصطفى ذولا نعام
 وهكذا بنوه جميعا **فكن لما ذكره سميها**
والعصبية كل من لا ذكر يدي إلى الميت فتلك المعتبر
 والمال الذي البعد مع القريب **في لا رث من حظ ولا مصيب**
والأخ والعصب لأم وأب أولى من المدي بشرط النسب
 قوله تناهت أي بلغ النهاية والفروض بفتح الفين وبضمها والفروض
 الحوا وحق بفتح الحاء وجب وبضمها معنى حقيق وشرع أي بتدري والموجز
 المختصر والحظ السهم والنصيب البخت والتطير النصف وهذا كما
 قال العصب كل من ورث جميع المال أو ما بقي بعد الفروض والدليل
 اعطا النبي صلى الله عليه وسلم أخا سعد بن الربيع الباقي بعد فرض البنت
 والزوجة كانه عصبه وقال غير النصف العصبه كل ذكر ليس بينه وبين الميت

نش

نش وهما متفقان في المعنى وأولى العصبات الابن ثم بنته وإن سفل
 وهو معنى قوله عن قربة والبعد ثم الأب ثم الجد ثم الأب ثم
 ابوه وإن علا لم يكن أخوة **فأما** أخوة فالأخ مطلقا والأم ثم
 الأخ لأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب وإن سفل
 ويقدم المدي بالابن ثم المص للاب والأم ثم المص ويقدم
 ابن الأخ للأب على ابن الأخ للأب والأم لأنه أقرب منه في الدرجة
وعلى هذا إذا انقصت درجة انتقل إلى ما بعدها **ويقدم** المدي بالابن
ثم المص للاب والأم **ثم** المص للاب **ثم** ابن المص للاب والأم
ثم ابن المص للاب وإن سفل **فإن** عدم الوارثون بالنسب فالمعول
 أن كان على الميت ولا ثم عصبة المعول أن عدم المعول **ثم** معول
المعول ثم عصبة **فإن** لم يكن عصبة فبيت المال كله تقدم **وعلى**
أنه لا يرث أحد من هؤلاء مع وجود من أقرب منه **وذا** للاب
 يقدم على ابن الأخ للاب والأم والمص للاب يقدم على ابن المص للاب
 والأم **وكن بنوهم** إذا سنوت الدرجة فإن خلت **فيقدم** الأقرب
 كل سبق **وكذا** الابن وابن الابن وإن سفل **يقدم** في التقصيب على الأب
 والجد وإن علا فلا يرث الأب أو الجد وإن علا مع الابن وابن الابن وإن
 أن سفل إلا السدس المفروض له وقد تقدم ذكره **قوله** والأخ
 لعص لأم وأب الآخر يريد إذا جتمع أخ لأب وأم وأخ لأب أو عم
 لأب وأم وعم لأب فالمدي بالابن **يقدم** على الآخر إلا أن يكون
 المدي بالابن أقرب إلى الميت بدرجة أو درجتين يقدم على المدي بالأم
 بدين كما ذكره الشيخ هنا كما سبق **وهو** على هذا فقس والله أعلم وقوله
والابن والأخ مع الأناث يعصبان **هن في الميراث**
وليس في النسا طر عصبه إلا التي **منه** بمقتضى القرابة
والأخوات أن يكن ثات **فهو** مهم **مقصبات**
قوله طر أي حقيقا ومنه أحسن والمثل الأعط بلا عوض
وهو كما قال لا يقص أحد من العصبات أنش إلا أربعة **الابن**
 الابن وإن سفل **والأخ** **فإن** أم الأم **فإن** عصبه أخواته الذكر مثل حظ

ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجدة فافهمه على احتياط
 وبالنبات وبنات الابن **قوله** فكن لحفظ العلم جدياً متقياً
 قوله في حواله الثلاث يعني حالة المقاسمه او حالة فرض الثلث
 او حالة فرض السدس كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب الجدة والاخوة
 ويريد انه محجوب بالاب بكل حال **قوله** اي تطلب وا
 لمعد ل من العدول وهو الميل من الطريق ومراد طريقي
 كقوله فافهمه اي افهمه **قوله** بالاب الادنى يختص به عن الجدة
قوله سياتي اي مثلاً والواحد شي وهو المثل والوجدان والوجود
 بمعنى واحد وهو جمع واحد وجداً اي مجتهد وهو ضد المنزل و
 يعني اي متقني ويشار اليك يا هذا الخاطب **وهذا كما قال**
 المحجب جبان محجب نقصان وجب اسقاط **اما محجب** النقصا
 ن فقد مضى ذكره وهو محجب الولد وولد الابن للزوج من النصف الى
 الربع **والزوجه** من الربع الى الثلث **والام** من الثلث الى السدس **وهكذا**
 الاثنان من الاخوة والاخوات كما مضى **واما محجب الاسقاط**
ط فهو المراد هاهنا فيه **مسائل ثان** **الاولى** كل من ادلى بشخص لا
 يرث مع وجوده اذ كان وارثاً الاشخاص واحداً وهو ولد الام
 فانه يرث معها فعلى هذا يسقط الجدة بالاب ويسقط ابو الجدة بالاب
 الجدة **وعلم** وولد الابن بالابن وام الاب بالاب وام الام بالام وابن
 الاخ بالاخ وابن العم بالعم والجدة من جهة الام والاب بالام ولا
 يسقط الجدة من جهة الام بالاب **الثانية** يسقط الاخ للاب
 والام بالاب والابن وابن الابن ولا يسقط بالبنات ويسقط الاخ
 للاب باحد هو لا الثلاث بالابن وابن الابن وان سفل وباب
 الاب وهو معنى **قوله** بالاسقاط اي بما اسقط الاخوة ويسقط الا
 خ للام اي بالجد والبنات وابن الابن وان سفل كل ذكره **صاحب**
 في لا رجوزة وهو معنى **قوله** بالجد اي مع الجد والبنات
 وبنات الابن وسواء كان الولد المحجب لاحد هو كذا ثابت
 النسب

بالنسب من احد اولاد فانه يحجب الاخ كما ذكرناه مسابلاً ذاك
 ابن واخ المال للاب دون الاخ **ابن وامه** المال له ويسقط امه
 وقيد لها السدس لانه روي ان اول جدي ورثت في اسلام جد
 ثمة من شقيق ورثت مع ابنتها من امها **والاول اصبح ابن ابنا**
بن واخ **للابوين** اولاد المال للابن اولاد الابن دون الاب
خ بنت ابنت ابن واخ لابوين اولاد **البنات** ابنت لابن
 النصف والباقي للاخ **اخت** لابوين واخ لاب **اخت** النصف
 والباقي للاخ **بنت** ابنت ابن واخ **للام** وعصبه **البنات**
 ابنت الابن النصف والباقي للعصبه ويسقط الاخ للام بالبنات
 وعلى هذا ففرض ان شاء الله تعالى **فصل** كل من لا يرث لا يحجب
 احداً عن فرضه محجب اسقاط بحال ولا محجب نقصان ايضاً
 في **مسائل** **الاولى** **مسائل** **احدا** ابوان واخوات فالأخوة
 ن لجبان الام من الثلث الى السدس وان سقط بالاب **الثا**
نيه ام وجدة واخوات لام فهي كالاولى لو كان احدهما اخ
 لام والاخر لاب وام اولاد فانهما يحجان الام من الثلث الى السدس
 من وان سقط الاخ للام بالجد **اذ اتم** هذا فلو مات عن اب واب
 ام وام اب فلام الام السدس والباقي للاب وقيد ليس لها الا
 نصف السدس لان ام لاب تحجبها من السدس الى النصفه وكان نصفه
 لها لولا الاب فلما حجبها انتقد ميراثها اليه كالمسألة الاولى وا
 لاول اصبح **قال الفقيه** الامام اسما عبيد ابن محمد الحضرمي رحمه الله تعالى
 في شرح المذهب **قلت** ولا يبعد ان يقال الفرق ان الجدة ليست
 حاضرة للجد بل هي تشاركها في السدس عند تساويهما في
 رثه فان انفردت احدهما بالارث فهو لها والاخوات تحجان الام
 من الثلث الى السدس كما مضى مشأ ركتها في فرضها **قوله**
شع بنات الابن يسقطن متا **حاز البنات الثلثين يا فتا**

الا اذا عصبت الذكر من ولد الابن على ما ذكر
ومثلهن الاخوات التي يدلين بالقرب من الجهات
اذا خزن فرضهن وايضا اسقطن اولاد الاب البواقي
وان يكن لهم حاضر عصبتهم باطنا وظاهرا
وليس ابن الاخ بالعصب من مثله او فوقه في النسب
قوله حازي ضم وجه هذا كما قال من يجب الاستقاط ان يمتنع
استكمل استكمل البنات الثلاث لمرثته بنات الابن شيئا الا ان يكون
معهن ذكر **فحينئذ** يعصبن ويكون الباقي لهم للذكر مثل حظ الانثى
ثلاثين سواء كان في درجتين او اسفل منهن **اما** لو بقي من
فرض البنات شيء فلا يعصبن من هو اسفل منهن **كما تقدم**
بيان بنات ابن ابن مع بنات الابن كبنات الابن مع بنات
الصلب **مسائل بنات بنت ابن** وبنت ابن وعصبة **البنين** الثلاث
والباقي للعصبة دون بنت الابن **بنت ابن** وبنت ابن وعصبة
لبنتي الابن الثلاث والباقي للعصبة دون بنت ابن الابن **بنتان**
وبنت ابن وابن ابن او ابن ابن **البنين** الثلاث والباقي لبنت
الابن مع ابن الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين **بنتان**
وزوج وام وبنت ابن وابن ابن للزوج الربع والبنين الثلاث وللأم
السدس من اثني عشر وتقول الى ثلاث عشرة ولا شيء لاولاد الابن
بن **وكذا** ان من يجب الاستقاط ايضا انه متا استكمل الاخوات للاب
والام لثلاثين لمرثته الاخوات للاب شيئا الا ان يكون معهن اخ لهن
فيعصبن ويكون الباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين **مسائل اخات**
لاب وام واخت لاب وعصبة **للاختين** الثلاث والباقي للعصبة دون
الاخت للاب **اختان** لابوين واخ واخت لاب **للاختين** الثلاث
وللاخ ولاخت ما بقى للذكر مثل حظ الانثيين **زوج** واختان لا
يويين واخ واخت لاب **الزوج** النصف و**للاختين** الثلاث من مته
وتقول الى سبعة ولا شيء لاولاد الاب **وقوله** وليس ابن الاخ
بالعصب الا في **صحيح** يريد ابن الاخ لا يويين اولاد لا يعصب

اخته

لي
ود

اخته ولا عصبة فلو خلف الميت اختين لاب وام واختين لاب وابن اخ
لاب وام اولاد **للاختين** الثلاث والباقي **لابن الاخ** دون
الاختين لاب ولا يعصبن **وكذا** لو خلف ابن اخ لاب وام اولاد
واخته فاما له دونها **وكذا** **العصبة** لا يعصبون اخا
ثلاثين لمرثته من ذوي الارحام كما تقدم **مسائل في المفا**
بالا ختم بها **الباب الاول** ثلاث يرثون ثلاث شوا
لا يرثهم وهم **ابن الاخ** يرث عمته وهي لا ترثه **والعصبة**
بنت اخيه وهي لا ترثه **ابن ابن** يرث عمته وهي لا ترثه
الثانية امرتان يرثان رجلين وهما لا يرثان **وهما**
ام الام ترث ابن ابنتها وهو لا يرثها **والمطلقة** الميتة
في المرض ترث مطلقها في قول وهو لا يرثها **الثالثة شخص**
يرثان من لا يرثهما وهما المجرع يرث الجارج اذا مات قبله ولا
يرثه الجارج **والمعنى** عتيقه الاجنبي وهو لا يرثه **فصل**
في شرح المسألة المشتركة **قوله**
وان تجد زوجا ومثاقرة **واخوة لام** حازوا **الثلاث**
واخوة ايضا **لام** **واب** **وصب** اباهم **جرا** **واليم**
ما جعلهم لام **كلهم لام** **فهي** **المسألة المشتركة**
وقسم على الاخوة ثلث **التركة** وهذا **المسألة المشتركة**
النصب جمع نصيب واليم البحر والنهر كبير سمي ييم وهذا كما قال
لا يشارك احد من العصباء اهل الفرض في فرضهم **الا اولاد الاب**
والام فانهم يشاركون ولد الام في فرضهم في هذه المسألة وهي كما ذكر
المعنى **زوج** وام وجدة وادان **ثلاث** من ولد الام واخوة للاب **والام**
للزوج النصف **واللام** **والجد** **السدس** ولا اولاد الام **الثالث**
يشاركهم فيه ولد الاب **والام** ويستوي بين الذكر والانثى لا ينهم يشاركونهم

في الرجم التي ورثوا بها هذا الفرض فلا يجوز ان يرثوا وبنهم ولهم
 المسألة الثالثة شروط الشرط الاول ان يكون ولد الام
 ثنين فصاعداً **امالوكان واحداً** فرض له السدس ويبقى
 السدس للامحولة للاب والام **الثاني** ان يكون اولاد الاب والام
 ذكوراً او انثى فان كانا انثى فرض **لهن النصيب او الثلث**
 واعملت المسألة **الثالثة** ان يكونوا اخوة لآب وامهم امالوكان
 اخوة لآب فقط فلا يرثون ولا يشتركون اولاد الام لعدم وجود
 لرجم الموجب للثمن المشترك **وهذه المسألة تسمى المشتركة**
 لما فيها من التشريك وتسمى **الحمازية** وتسمى **الحرية** وتسمى
اليمينية ان اولاد الاب والام قالوا لعمري ان الخطاب رضي الله عنه
 هب ان ابانا كان حماراً ليس امنا ومهم واحدة فاشرك بينهما و
 قد اسقطهم **ولا نسيل** عن اختلاف جوابه فقال ذكر على ما
 قضيا به وهذا على ما يقضى وهذا مذهب زيد بن ثابت و
 هب على بن ابي طالب وبن عباس رضي الله عنهما انه لا تشريك
باب ميراث الجد والاخوة قوله
 والاب يتدعيهما **اردنا** في الجد والاخوة ادوعدنا
 فالتقوا مما قول سمعنا وجمع حواشي الكلام اجمع
 وعلم بان الجد ذوا احوال **البيد** عن علي التتالي
 يقاسم الاخوة فيهن **دا** لم يعد القسم عليه بالاداء
 فتارة ياخذ ثلثاً كما مل **ان** كان بالقسمة عنه نازلاً
 ان لم يكن ثم ذوا سهمي **ما** قنع بايضاحي عن استقاضي
 وتارة ياخذ ثلث الباقي **بعد** ذوي الفروض ولا ذواقي
 هذا اذا ما اضحت المقاسمة **تنقصه** عن ذاك بالمراحمه